MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

نشرة الاكتتاب فى وثائق إستثمار

صندوق إستثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومى التراكمى

تحديث 2020

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
إدارة الالتزام

Naya EzzEldin

اسامة مرشدى

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

نشرة الاكتتاب في وثائق
صندوق إستثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومى التراكمى

محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة..... 3-4
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة..... 4-5
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق..... 5
البند الرابع: هدف الصندوق..... 5
البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه..... 5-6
البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق..... 6-7
البند السابع: المخاطر..... 7-8
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة..... 8
البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق..... 8-9
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق..... 9-10
البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق..... 11
البند الثاني عشر: مدير الإستثمار..... 11-14
البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح 14
البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة..... 15
البند الخامس عشر: أمين الحفظ..... 16
البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق..... 16
البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق 16-17
البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق..... 17
البند التاسع عشر: التقييم الدوري..... 18
البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات..... 18
البند الحادى العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات..... 19
البند الثانى والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية..... 20
البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية..... 20
البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائقالإستثمار..... 20
البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسئولالاتصال..... 20
البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومديرالإستثمار..... 21
البند السابع والعشرين: إقرار مراقبا الحسابات..... 21
البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني 21

نشرة الاكتتاب في وثائق
صندوق إستثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومى التراكمى

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 وفقاً لآخر تعديل لها
صندوق الاستثمار: وعاء استثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.
اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الإنتشار طبقا لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018.
الإسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه حتى الساعة الواحدة ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا للشروط المشار اليها بالبند 19 من هذه النشرة.
الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.
القيمة الصافية للوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة فى أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.
بيع الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الواحدة ظهراً طوال أيام العمل المصرفى وفقاً للشروط المشار إليها بالبند 19 من هذه النشرة.
الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر وفروعه المنتشرة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.
المصاريف الإدارية: هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر.
المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق: هو الحد الادنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ 5 مليون دولار امريكى والمشار إليه بالمادة (142) من اللائحة التنفيذية.
صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
يوم عمل مصرفي في مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معاً.
يوم عمل مصرفي خارج مصر: هو كل يوم من أيام الاسبوع عدا يومى السبت والأحد.
شهادات الادخار البنكية: هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي المصرى فإنه لا يجوز للشخصيات الإعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي المصرى تتيح ذلك.
النشرة: نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الأمريكى ذو العائد اليومى التراكمى.
شركة خدمات الإدارة: هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (295) لسنة 2007 وتتولي احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.
مدير الاستثمار: شركة مصر كابيتال ش.م.م والتي تتولى مسؤلية إدارة أصول والتزامات الصندوق.
أذون الخزانة: أذون الخزانة الدولارية قصيرة الأجل مقومة بالدولار الأمريكى، تباع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة أقصاها سنة.
الأوراق المالية: تشمل كافة السندات المتداولة، وكذا أذون الخزانة ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى والأوراق التجارية، وكذا ما يستجد من أوراق مالية أخرى غير المقيدة والتي يتم الاستثمار فيها بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ويستثني من ذلك الأسهم
الأوراق المركبة Structured Products: هى أوراق مالية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائد مميز فى حالة تحقق بعض الظروف المتفق عليها مسبقاً. اما فى حالة عدم تحققها فيرد إلى المستثمر القيمة الاسمية للورقة المالية فقط.
الخيارات Options: هو حق وليس التزام ببيع او بشراء أصل مالى (Underlying assets) بسعر محدد (Stricke Price) خلال فترة زمنية معينة. وينحصر تعريف الخيارات هنا على الخيارات المغطاة بامتلاك الأصل المالى (Underlying Assets) محل الاتفاق.
القيمة الاسمية للسند: هى المبلغ المدون على وجة السند والذي يتم على أساسه التسديد عند الاستحقاق.

المستقبليات Futures: هى عقود بيع او شراء آجلة لتداول الفروق فى أسعار الفوائد أو أسعار العملات تتم فى إطار سوق منظم خاضع لإشراف هيئة رقابية وغرفة مقاصة. وفى تلك العقود يكون التسليم إلزامى فعند الاستحقاق يتم مقارنة أسعار الشراء بأسعار البيع ويقيد الفرق الموجب فى حساب الصندوق أو يخصم الفرق السالب من حسابه.

المشتقات Derivatives: المشتقات ليست أصول مالية بل هي مجموع أدوات التداول التي يكون سعرها مشتقاً من سعر أصلي فعلي مثل الخيارات والمستقبليات.

أوراق تجارية Commercial Papers: هى سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات الخاصة فى البلدان لتمويل احتياجاتها المالية لآجال قصيرة تتراوح بين 7 الى 30 يوم.

سندات الخزانة: هى سندات الخزانة الدولارية متوسطة الأجل ذات سعر اسمي مقوم بالدولار الأمريكى، وتستحق ما بين سنة وعشر سنوات، وقد تباع بسعر خصم أو اعلى من القيمة الاسمية ويمكن ان تقوم بتوزيع عائد دورى.

سندات سيادية يورودولارية: هى سندات بعملة دولية متوسطة أو طويلة الأجل تصدرها جهة سيادية ما خارج بلادها.

سوق الأوراق المالية: هو السوق الذي يتم فيه التداول على كافة السندات المتداولة، وكذا أذون الخزانة ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى وصكوك التمويل، وكذا ما يستجد من أوراق مالية أخرى غير المقيدة عدا الأسهم والتي يتم الاستثمار فيها بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

شركة التصنيف: هى شركة مستقلة مهمتها تقييم نوعية الديون المترتبة على جهة ما، ومن شركات التصنيف المعروفة نذكر موديز Moody's وستاندر اند بورز Standard and Poor's.

مبادلة العملات Currency Swaps: هى عملية يقوم بموجبها فريقان بتبادل عملتين فى السوق الفورى شرط استعادتهما بعد تاريخ محدد وبسعر محدد.

مبادلة الفوائد Interest Rate Swaps: هى عملية تحدث فى حال وجود دين بسعر فائدة ثابت وآخر بسعر فائدة متغير، فيتفق الطرفان المدينان على آن يتبادل كل منهما خدمة دين الآخر.

Investable Grade BBB-: هو أحد الإصطلاحات المعتمدة فى التصنيف الإئتمانى للمقترض أو السندات المصدرة من قبله، حيث يعتبر المقترض قادراً على تسديد ديونه على الأقل على المدى القصير. ويعتبر هذا التصنيف هو التصيف الحدى الذي يسمح بالاستثمار فى أوراق مالية لبلاد أو شركات حاصلة عليه دون المساس بمستوى المخاطر. أما الأوراق المالية ذات التصنيف الإئتمانى الأقل من BBB- فلا يمكن الاستثمار فيها دون ارتفاع مستوى المخاطر.

London Inter-Bank Bid Rate (LIBID): هو سعر الفائدة على الودائع فيما بين البنوك العاملة فى سوق لندن.

أمين الحفظ: هى الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق وهي بنك مصر ش.م.م.

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

العضو المستقل فى لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري) .

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومى التراكمى بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- تقوم لجنة الإشراف على الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- **هذه النشرة هي** دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أى مسؤلية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
- إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.

- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصتها الواردة بالبند (السابع عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومى التراكمى.

الجهة المؤسسة: بنك مصر.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/8089 بتاريخ 25-09-2005، وموافقة الهيئة رقم 397 بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٦ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: صندوق مفتوح، ذو عائد يومى تراكمى كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيعات.

فئة الصندوق: صندوق نقدي.

مدة الصندوق: 25 (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة، ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل إنقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مقر الصندوق: برج بنك مصر – الدور 18، الكائن فى العقار رقم 153 شارع محمد فريد -محافظة القاهرة -جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني: www.banquemisr.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم ٣٧٩ بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٦

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: رقم 3/87/8089 بتاريخ 25-09-2005.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.

عملة الصندوق: هي الدولار الأمريكى، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق: السيد/ أسامه قطب محمد نصار – نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر
العنوان: برج بنك مصر – الدور 18، الكائن فى العقار رقم 153 شارع محمد فريد -محافظة القاهرة -جمهورية مصر العربية.

المستشار الضريبي للصندوق: مكتب حازم حسن وشركاه KPMG
العنوان: ك 22 طريق مصر اسكندرية الصحراوي – مرتفعات الأهرام -جمهورية مصر العربية.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري واستثماري، ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل عن طريق الاستثمار فى سوق الاوراق المالية، وبالتالى فإن هذا الصندوق يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض، ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومى تراكمى على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومى فى وثائق الاستثمار التى يصدرها. ويستثمر الصندوق أمواله فى استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل ذات عائد ثابت مثل السندات السيادية اليورودولارية (Sovereign Bonds) وأذون خزانة الحكومات الدولارية والودائع البنكية الدولارية وشهادات الإدخار الدولارية وسندات الشركات الدولارية والأوراق المالية الدولارية الأخرى الواردة فى البند الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف 100 مليون دولار أمريكى (مائة مليون دولار أمريكى) عند التأسيس مقسمة على 10 مليون وثيقة، القيمة الإسمية للوثيقة 10 دولار امريكى (عشرة دولار امريكى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 500 ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالى مبلغ 5 مليون دولار امريكى (خمسة مليون دولار امريكى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9.5 مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية 95 مليون دولار امريكى. (١٤٧)
- طبقاً للمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 لايجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين ضعف رأس ماله المدفوع والذى يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه مدفوعة نقدا.

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 250 مليون دولار امريكى (مائتان وخمسون مليون دولار امريكى) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

الحد الادنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- اعمالا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية،و التي تنص على انه يجب الايقل رأس المال المصدر و المدفوع لشركة الصندوق عن خمسة ملايين جنيها مصريا او ما يعادلها بالعملات الأجنبية، و قد قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5.000.000 (فقط خمسة مليون دولار امريكى) كحد أدنى للاكتتاب فى عدد 500 ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 دولار امريكى للوثيقة الواحدة و(يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ 5.000.000 دولار امريكى (فقط خمسة مليون دولار امريكى) او نسبة 2% من اجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق.
- بلغ صافى قيمة أصول الصندوق في 31- 3- 2020 مبلغ 13,773,771 دولار أمريكى و بعدد 1,157,564 وثيقة

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصرى لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصرى بشأن صناديق أسواق النقد.

ثانيا: النسب الاستثمارية:

- يجوز الاستثمار حتى 100 % من اجمالى استثمارات الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري. ما لم توافر أدوات مالية أخرى
- يجوز الاستثمار فى شراء اذون خزانة الحكومات الدولارية حتى 100% من الاموال المستثمرة فى الصندوق .
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات السيادية الدولارية Sovereign Bonds عن 40 % من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الادخار البنكية الدولارية عن 40 % من الأموال المستثمرة فى الصندوق
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء السندات والأوراق التجارية الدولارية والأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت التى تصدرها الشركات والبنوك عن 30 % من الأموال المستثمرة فى الصندوق على ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى أى منها عن 20% من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
- ألا يزيد المستثمر فى الاوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الاعمال العام اوبنوك القطاع العام عن نسبة 20 % من الأموال المستثمرة فى الصندوق
- ألا يزيد المستثمر فى عقود مقايضة العملات والفوائد والمشتقات والخيارات والمستقبليات عن 25% من أموال الصندوق وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦٦٦٠

MISR Capital مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
إدارة المخاطر

ثالثا: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوما.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى أى إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتمانى عن الدرجة الاستثمارية -BBB أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال إحدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009.

ضوابط وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادره عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التى تؤدى إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتى:

مخاطر عامة: على الرغم من أن مصر ذات الجدارة الإئتمانية B طبقا لتصنيف Standard and Poor's وتتمتع باستقرار فى السياسات المالية والنقدية، فإن بعض البلدان والشركات قد تعاني من بعض الصعوبات التي قد ينتج عنها خسارة بعض أو كل الاستثمارات في هذه الأوراق المالية أو المؤسسات ولكن طبيعة استثمارات الصندوق التى تتكون النسبة الاكبرمنها فى ادوات الخزان وودائع بنكية، تقلل من حدة المخاطر العامة.

مخاطرالتسوية: الصندوق معرض لمخاطر تسوية تنتج عن عدم قيام الأطراف الأخري بإتمام عمليات التسوية الخاصة بالأوراق المالية المشتراة من حيث سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتعامل الصندوق مع بنوك وجهات ذات جدارة ائتمانية عالية وتحت اشراف البنوك المركزية لتفادى حدوث تلك المخاطر.

مخاطر الائتمان: هى المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ استحقاقها او تغير التصنيف الإئتماني لهذه الجهات طبقاً لمتغيرات السوق ويقوم الصندوق باستثمار امواله في أوراق مالية ذات جدارة ائتمانية لا تقل عن -BBB ولا يمكن ان تمثل اكثر من 30% من الصندوق طبقا للسياسة الاستثمارية.

مخاطر التغير فى أسعار الفائدة: مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون خزانه) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وسيقوم مدير الصندوق بالاستثمار فى ادوات استثمارية ذات اجال استحقاقات مختلفة مع عدم تركز على مدة معينة لتفادى تلك المخاطر. بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها. يمكن لمدير الاستثمار تقليل تلك المخاطر بشراء بعض الخيارات والمشتقات والمستقبليات اذا وجدت وذلك بهدف التحوط والمحافظة على المكاسب المحققة وليس للمضاربة على توجهات معينة في أسعار الفائدة أو الجدارة الإئتمانية في الأوراق المستثمر فيها وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.

المخاطر غير المنتظمة: المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الإستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر فى الأوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن 20 % من الأموال المستثمرة فى الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20 % من أموال الصندوق.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف: هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة التي يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وسيقوم مدير الاستثمار بشراء ادوات مالية بذات عملة الصندوق لتفادى تلك المخاطر.

مخاطر عدم التنوع: هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها والسياسة الاستثمارية للصندوق تضمن التنوع من حيث الجهات المصدرة والادوات الاستثمارية المختلفة.

MISR Capital مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
إدارة الالتزام

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر التغييرات السياسية: هي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر على آداء سوق المال. وتجدر الإشارة إلى أن الأدوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية اقل تأثرا بتلك التغيرات من سوق الاسهم.

مخاطر الاستدعاء او السداد المعجل: هي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من إحتمالية عدم حصول المستثمر علي العائد المنتظر نتيجه استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية. وتجدر الإشارة الي أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الإحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين: هي المخاطر الناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

مخاطر السيولة والتقييم: هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله وحيث إن الصندوق نقدي يستثمر في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر فإن مخاطر السيولة تعتبر محدودة.
هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق، هذا ومن ناحية أخري فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية مما يكون له أثره علي عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:
طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الإسترداد:
يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخري مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقا للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت – أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الثانى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس بنك مصر عام 1920 بهدف استثمار المدخرات القومية وتوجيهها للنمو الإقتصادي والإجتماعي. ويظهر دور بنك مصر جلياً في المجالات الإقتصادية معتمداً على انتشاره الجغرافي من خلال فروعه العديدة داخل الجمهورية وخارجها. وقد قام البنك منذ إنشائه بتأسيس شركات عديدة فى مجالات اقتصادية مختلفة، ويظهر دور بنك مصر جليا فى جميع المجالات الإقتصادية معتمدا فى ذلك على انتشاره الجغرافى من خلال فروعه العديدة داخل الجمهورية وخارجها وشبكة المراسلين فى كافة انحاء العالم.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق استثمار بنك مصر الأول الإصدار الأول ذو العائد الدوري
صندوق استثمار بنك مصر -الإصدار الثانى نمو رأسمالى.
صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى
صندوق بنك مصر الرابع وفقا لأحكام الشريعه الإسلاميه (صندوق الحصن).
صندوق استثمار بنك مصر التراكمى مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر).
صندوق استثمار بنك مصر النقدى ذو العائد الدورى (حساب يوم بيوم).
صندوق استثمار بنك مصر باليورو ذو العائد اليومى التراكمى (حساب يوم بيوم يورو).

ويتكون مجلس إدارة البنك المؤسس من:

الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتربي	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي	نائب رئيس مجلس الإدارة
الاستاذ/حسام الدين عبد الوهاب على محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / أحمد علاء الدين على الجندي	عضو مجلس الإدارة
الاستاذ/تامر عبد العزيز شحاته جاد الله	عضو مجلس الإدارة
المستشار /محمود فوزى عبد البارى عصر	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / محمد مهدلى عباس سيف النصر	عضو مجلس الإدارة
الاستاذ/خالد خليل عبد الوهاب قنديل	عضو مجلس الإدارة
الاستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد عارف	عضو مجلس الإدارة

التزمات البنك تجاه الصندوق:

أولا/ التزامات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانيا/ التزام البنك بصفتة متلقى الاكتتاب والشرا ء والاسترداد

بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (9) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.

ثالثا/ لجنة لاشراف

طبقا للأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة تعيين لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة، وبصفة خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقا للقانون فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والإجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

أعضاء لجنة الاشراف:

الأعضاء التنفيذين	الأعضاء المستقلين
اللجنة برئاسة الأستاذ/أحمد صبحى رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار	الأستاذ/ عيسى محسن رفاعي – الشريك التنفيذي لمجموعة المحاسبين
الأستاذ/أسامة سليمان على	الأستاذ/ محمد عصام الدين غراب – عضو جمعية المحاسبين والمراجعين
الأستاذ/ حاتم شرف الدين محمد	الأستاذ / محمد المعتز- شريك ورئيس قسم المراجعة بمكتب مصطفي شوقي
	الأستاذة / ماجدة منير مصيلحي

البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

- **الإسم: محمد أحمد فؤاد**
  مكتب: برايس وترهاوس كوبرز عز الدين و دياب وشكرانهم محاسبون قانونيون
  سجل المراجعين والمحاسبين رقم ١١٥٩٥
  سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 235
  العنوان: قطعة 211، القطاع الثاني، مركز المدينة، القاهرة الجديدة 11835، جمهورية مصر العربية.
  التليفون: 27597700
- **الإسم: صلاح الدين مسعد محمد المسري**
  مكتب: KPMG حازم حسن محاسبون قانونيون ومستشارون
  سجل المراجعين والمحاسبين رقم ١٨٨٣٩
  ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم 364
  العنوان: مرتفعات الاهرام –طريق مصر اسكندرية الصحراوى –محافظة الجيزة
  التليفون: 35375000

ويتولى مراجعة صندوق استثمار البنك العربى الافريقى الدولى - جذور
ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقبى الحسابات:

- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما إن وجد، ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريرا سنوياً (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى إليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند الثانى عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها إسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة مصر كابيتال ش.م.م.

مقر الشركة:
مبنى بنك مصر (ب 222) – الدور الثانى – الحى المالى – القرية الذكية كم 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى – مدينة 6 أكتوبر – الجيزة ص.ب68 القرية الذكية

الشكل القانوني للشركة:
شركة مصر كابيتال ش.م.م (مصر المالية للاستثمارات سابقا) هى شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المرخص لها من الهيئة بترخيص رقم 586 بتاريخ 2010/6/22 سجل تجارى رقم 238982 الجيزة.

يتمثل هيكل مساهميها :

بنك مصر	%99.9998
شركة مصر أبو ظبى للاستثمارات العقارية	%0.00069
صندوق التأمينات والمعاشات الخاص بالعاملين ببنك مصر	%0.00069

MISR Capital مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد الاستاذ/ محمد محمود أحمد الاتربى	رئيس مجلس الادارة وممثلا عن بنك مصر
السيد الاستاذ/ حسام الدين عبد الوهاب على	عضو مجلس الادارة وممثلا عن صندوق التأمين والمعاشات للعاملين ببنك مصر
الاستاذة الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدى	عضو مجلس الادارة ممثلا عن شركة مصر أبو ظبى للاستثمارات العقارية
السيد الاستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربى	عضو مجلس الادارة من ذوى الخبرة
السيدة الاستاذة / مها هبه عنايت الله إبرهيم	عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة
السيد الاستاذ/ محمد أشرف رمزى	عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة
السيد الاستاذ/ أحمد علاء الدين على الجندى	عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة
السيد الاستاذ/ محمود منتصر إبراهيم	عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة
السيد الاستاذ/ تامر عبد العزيز شحاتة جاد الله	عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة
السيد الأستاذ/ أحمد محمد صبحى	عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة
السيد الاستاذ/ خليل إبراهيم خليل البواب	عضو مجلس الادارة المنتدب من ذوى الخبرة

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من بنك مصر – الجهة المؤسسة للصندوق.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

السيدة / ريم المردنلى
العنوان: مبنى بنك مصر (ب222)- الدور الثانى - الحى المالى – القرية الذكية – كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى – مدينة 6 أكتوبر – الجيزة – ص.ب 68 – القرية الذكية
التليفون: ٣٥٣٧٠٨٣٠

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

صندوق استثمار بنك مصر الأول – الإصدار الأول (دخل دورى ربع سنوي)
صندوق استثمار بنك مصر -الإصدار الثانى-نمو رأسمالى
صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى
صندوق استثمار بنك مصر الرابع وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية – الحصن
صندوق استثمار بنك مصر التراكمى مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر)
صندوق إستثمار بنك مصر النقدى بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى (حساب يوم بيوم جنية).
صندوق إستثمار بنك مصر باليورو ذو العائد اليومى التراكمى (حساب يوم بيوم يورو).

التزامات المراقب الداخلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق:

السيد الأستاذ / نير عز الدين كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات مدير محفظة الصندوق:

السيد/ نير عز الدين انضم الى شركة مصر كابيتال ش.م.م في ديسمبر 2019 لإدارة اسواق النقد وادوات الدخل الثابت كمدير محافظ. قبل انضمامه الى شركة مصركابيتال ش.م.م(مصر المالية للاستثمارات سابقا) عمل فى شركة مصر بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في فبراير 2019، كما عمل فى شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار منذ نوفمبر 2013 كمدير للمحافظ والصناديق الدخل الثابت وكذالك لمدة سبع سنوات في شركة سى أي كابيتال حيث كان مسئول عن ادارة صناديق استثمار ومحافظ تستثمر في الادوات النقدية وادوات الدخل الثابت تتعدى حجم اصولها تسعة مليارات جنيه مصري. كماالجتاز السيد نير عزالدين العديد من الدورات التدريبية في مجال الاستثمار وادارة المحافظ، حيث انه حاصل على شهادة Certified Portfolio Manager من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار السيد نير عز الدين حاصل على بكالوريوس ادارة اعمال شعبة اقتصاد – من جامعة Middlesex London وجامعة اكتوبر للعلوم الحديثة والآداب.

التزامات مدير الإستثمار:

أولا/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.
- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
- يلتزم عند التعامل مع بنوك خارج جمهورية مصر العربية أن تكون خاضعة لإشراف بنك مركزى على أن تكون ذات تصنيف ائتمانى لا يقل عن BBB–.
- يلتزم بحد ادنى BBB– للتصنيف الائتمانى للأدوات الواردة فى البند الخاص بمجالات الاستثمار وتكون معتمدة من إحدى شركات التصنيف الائتمانى العالمية (Moodys , Standard & Poors and Fitch Ratings) ، هذا وسوف تستثنى السندات المصرية المقومة بالدولار الأمريكى من هذا الشرط.

ثانيا/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وتحصيل عوائدها.
- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زياد العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.
- طلب الاقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب.
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

MISR Capital مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
إدارة الالتزام

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة المتعاملين

سلطات مدير الإستثمار: -

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف بنك مركزي وكذلك بنوك وشركات المقاصة العالمية على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- يجوز لمدير الاستثمار شراء وبيع السندات والأوراق التجارية وأذون الخزانة وشهادات الإيداع المصرفية والأوراق المالية الاخرى المتداولة أو المُصدرة فى مصر المقيدة أوغير المقيدة عدا الأسهم ويتم الاستثمار فيها بإسم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة سابقاً.
- يجوز لمدير الاستثمار استخراج كوبونات أى من الأوراق المالية التى تشكل فى مجموعها عناصر الأموال المستثمرة فى الصندوق، واسترداد أى من سنداتها، فضلاً عن المشاركة فى صناديق الاستثمار المحلية والعالمية، وشراء وبيع وثائق الاستثمار فيها.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.
- طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- انخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثالث عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 12 من هذه النشرة، **وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:**

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 21 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة **مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت** ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- **تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

MISR Capital مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund والكائن مقرها ب2111- مبنى كونكورديا- القرية الذكية – طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى – مدينة 6 أكتوبر -12577- الجيزة – مصر والخاضعة لاحكام سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 و المرخص لها بترخيص رقم 514 بتاريخ 9 /2009/4

الشكل القانونى:

الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمارServFund هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

يتمثل هيكل مساهميها فى كل من:

شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية	بنسبة 76.56%
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	بنسبة 6.25%
طارق محمد الشرقاوى	بنسبة 5.47%
شريف حسنى محمد حسنى	بنسبة 3.13%
طارق محمد مجيب محرم	بنسبة 5.47%
هانى بهجت هاشم نوفل	بنسبة 1.56%
مراد قدرى أحمد شوقى	بنسبة 1.56%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
السيد/طارق محمد محمد	نائب رئيس مجلس الادارة
السيد كريم كامل رجب	العضو المنتدب
السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد مصطفى كمال	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة

ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
  - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد فى السجل الالي.
  - عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
  - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مرفق خدمة المجتمع

MISR Capital مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
إدارة الالتزام

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95 وفقا للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك مصر) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق الماليه للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

لذا تقر الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ مستقلا عن شركة خدمات الإدارة طبقا للمادة 165 من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الإكتتاب: بنك مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب 500 وثيقة (خمسمائة وثيقة)، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

المدة المحددة لتلقي الإكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين أحداهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10(عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

طبيعه الوثيقه من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق: يتم الاكتتاب فى/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

تغطيه الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصرى أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) من اللائحة التنفيذية والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من ذات اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق المصدرة لهم مقابل أسهمهم فى رأس مال شركة الصندوق وفقا لأحكام المادة (142) من ذات اللائحة.

MISR Capital مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
إدارة الإصدار

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومى:

- يجوز لصاحب الوثيقه أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الواحدة ظهرا فى كل يوم من أيام العمل المصرفيه لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحة التنفيذية.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقا لأحكام المادة (159) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق -بناءً على اقتراح مدير الاستثمار -وذلك في الظروف الإستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق اليومى:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الواحدة ظهرا لدى الجهة المؤسسة، ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمه السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية

MISR Capital مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
إدارة الإستثمار

البند التاسع عشر: التقييم الدورى

إحتساب قيمة الوثيقة:
يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:

إجمالي القيم التالية:

- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة أذون الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء
- قيمة شهادات الإدخار البنكية – بعد السماح بذلك الإستثمار من قبل البنك المركزي المصري-مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- قيمة السندات والأوراق التجارية التى تصدرها الشركات مقيمة طبقا لسعر الإقفال يوم الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. ويتم تسعير السندات والأوراق التجارية وفقا لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية
- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمه على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- اجمالى الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات او الاوراق التجارية المستثمر فيها عن السداد.
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك والأطراف الأخرى التى تقوم بتسويق الصندوق وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتى سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلي المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق

الناتج الصافي (ناتج المعادلة)
يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة

سياسة إهلاك الأصول:
لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:
يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة
- العوائد المستحقة غير المحصلة
- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى

يخصم من ذلك:

- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر
- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة والاطراف الاخرى التى تقوم بتسويق الصندوق وأى أتعاب أخرى
- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخري على الصندوق
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة
- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها
- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.

توزيع الارباح:
لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الإسترداد اليومي

البند الحادى العشرون: الإفصاح الدورى عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس ادراة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018)

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الأفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الانتمائي للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مصر كابيتال ش.م.م

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد (**فروع بنك مصر**) على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام ممن خلال الخط الساخن 19888 للجهة المؤسسة

النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلى:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها

MISR Capital مصر كابيتال A BANQUE MISR SUBSIDIARY إدارة الإستثمار

البند االثانى والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق فى الحالات التالية:

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند االثالث والعشرون: الأعباء المالية

عمولة الجهة المؤسسة: تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات ادارية بواقع 0.15 % سنوياً (واحد ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات التسويق: يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع 0.25 % سنوياً (اثنين ونصف في الألف) يتقاضاها الطرف الذي تم الاكتتاب عن طريقه سواء كان البنك أو طرف ثالث بخلاف مدير الاستثمار وذلك على نسبة الوثائق المكتتب فيها بمعرفته بحيث لا تزيد عن 0.25% سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر لكل من بنك مصر والطرف الثالث علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار: يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.25% سنويا (أثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة: تتقاضى شركة خدمات الادارة اتعاب تستحق بواقع ٠,٠٠٩٪ من صافى قيمة أصول الصندوق و ذلك بحد أقصى 10ألف جنية سنويا وتحتسب وتجنب هذه النسبة يوميا وتدفع بنهاية كل شهر خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى وعلى أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية ..

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ .17,000. (سبعة عشر ألف دولار) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني بمبلغ 250 (مائتان وخمسون جنيه مصري) سنويا
- يتحمل الصندوق المستشار الضريبى بمبلغ بما يوازى 5000 (خمسه الاف جنيه مصري) سنويا
- يتحمل الصندوق الاتعاب المالية لاعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ بما يوازى 30,000 (ثلاثون ألف جنيه مصري) سنويا.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن 0.1 % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الاولي طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

إضافة اجمالى الأعباء المالية:

وبذلك يبلغ الحد الاقصى لإجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 17,000الف دولار و35,250 ألف جم سنويا، بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى0.651% (0.15%+0.25%+0.25%+0.009%) سنوياً من صافي أصول الصندوق بالأضافة الى عمولات الادارية المشار اليها بهذا البند

+ ٠.١ ٪ ٠.٧٥٩٪

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لدي الجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

بنك مصر وممثله:
الإسم: الأستاذ /. أحمد صبحى الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار
العنوان: .153 شارع محمد فريد القاهرة محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تليفون:23978835

مصر كابيتال ش.م.م - مدير الاستثمار :
السيد الاستاذ/ عمر صادق رضوان .
العنوان: مبنى بنك مصر (ب 222) – الدور الثانى – الحى المالى – القرية الذكية كم 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى – مدينة 6 أكتوبر – الجيزة ص.ب68 القرية الذكية
تليفون: 235370830
البريد الالكترونى :oradwan@misrcapital.com

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الامريكى ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة مصر كابيتال ش.م.م والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤلية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

الجهة المؤسسة **بنك مصر**

الاسم : الأستاذ/ أحمد صبحى
الصفة: رئيس قطاع الأوراق المالية و الاستثمار
التاريخ
التوقيع

مدير الاستثمار **شركة مصر كابيتال ش.م.م**

الاسم : الأستاذ/ نير عز الدين
الصفة: مدير محفظة الصندوق
التاريخ
التوقيع

البند السابع والعشرين: إقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق إستثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الامريكى ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات **مراقب الحسابات**

السيد / محمد أحمد فؤاد
المقيد بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة
للرقابة المالية تحت رقم 235
التوقيع:

السيد/ صلاح الدين محمد المسري
المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة
المالية تحت رقم 364
التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانونى

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الامريكى ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانونى:

السيد/ أسامه قطب محمد نصار – نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر
التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (336) بتاريخ 18-03-2007، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.